

جامعة غليزان
كلية الحقوق

ملخص دروس في مقياس
قانون البيئة والتنمية المستدامة
طلبة السنة الثالثة /قانون عام

السنة الجامعية

2023/2022

المقدمة

في السنوات الأخيرة، بدأت المكتبات تزخر بمختلف الدراسات القانونية التي تزامنت مع ظهور العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجات قانونية معمقة نتيجة لتطور الحياة البشرية بمختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية... الخ، لذلك فإن التشريع الذي يعد أساس النظام في حياة المجتمع أصبح هو الآخر في حاجة إلى تعديل وتطوير وتجديد من أجل مسايرة التطورات التي عرفتتها الحياة البشرية، فهذه الأخيرة نجمت عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يتضمنه من كائنات حية بشرية وحيوانية ونباتية، كما ظهرت العديد من الأمراض لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، فنحن اليوم نعيش في وسط بيئي مهدد بالأضرار والمخاطر الصحية والأوبئة والتلوث البيئي لذلك يعد التشريع البيئي في عصرنا الحالي من أولويات اهتمام المشرع في مختلف دول العالم لتطويره وتجديده ومعالجته وتنظيمه لمجمل القضايا والمشاكل التي أضحت تهدد البيئة الايكولوجية.

منذ مدة والمجتمعات الصناعية تنقل الفكرة الفكرة القائلة بأن الطبيعة تشكل في آن واحد مخزن هائل للموارد الطبيعية مكب طبيعي للفضلات الناتجة عن استغلالها، هذه التصرفات غير المعقولة أنشأت ما يسمى بالأزمة الايكولوجية أو البيئية نتيجة الضغط على الموارد الطبيعية والتغيير من صفتها ملحقا بها أضرار من جهة، ومن جهة أخرى مشكلا خطرا على الإنسان في حد ذاته، وكذا المحيط الذي يعيش فيه مسببا تهديد على حياة الكائنات الحية الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة. وتسند هذه الفكرة إلى أن الطبيعة بإمكانها تتجدد دائما، سواء في الحال أو في المستقبل، في حين بدأ تدهور البيئة يظهر ليس كأذى لا بد منه، ولكن كأذى يمكن محوه، وتدرجيا بدأت هذه الفكرة تتقهقر، واضطرت معها الحكومات إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة، وبذلك بدأ البحث عن نموذج علاجي لمكافحة التلوث كأولوية في السياسة البيئية، ويعتبر هذا النموذج أن الكل قابل للتعويض والإصلاح، وكل ما تم تلويثه يمكن تنظيفه، وكل ما تم تدميره يمكن إرجاعه، وفرض الإصلاح الفوري للأضرار المطلوبة كنموذج.

إن تدخل القانون في حماية البيئة لم يكن فعال إلا منذ عهد قريب نسبيا، وذلك بظهور متخصصين قانونيين في مجال البيئة، لوضع آليات قانونية لحماية وإدارة البيئة، نتيجة الكوارث البيئية التي حدثت خلال القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين تم وضع ترسانة قانونية هامة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، هذا التدخل القانوني لإنقاذ البيئة لم يكن خالي من الصعوبات، والواقع أن الصعوبات الأولى التي ظهرت هو تحديد مفهوم القانون البيئي، وهناك عدة نظريات تم تقديمها في هذا الموضوع.

فالقانون البيئي يظهر في نظر العديد من الباحثين كمفهوم معقد، بالنظر إلى علاقته الوثيقة بالعلوم والتكنولوجيا، " ففهمه يتطلب حد أدنى من المعرفة العلمية وأي تفكير نقدي حول هذا الموضوع يتطلب نهجا متعدد التخصصات."

إن تدخل العلوم في مجال قانون البيئة كان الهدف منه تنظيم استعمال العناصر الطبيعية، وحمايتها، وإدارتها بشكل عقلاني وبطريقة مستدامة، هذا القانون الذي يصفه البعض " بقانون التلاقي" بحيث يلتقي فيه من جهة القانون الداخلي بالقانون الدولي ، ومن جهة أخرى القانون الخاص بالقانون العام فهو نظام قانون جديد.

وعلى ضوء التطورات الحاصلة على مر السنين، تفرع قانون البيئة إلى عدة فروع، فالأضرار التي تصيب البيئة لها آثار محددة على كل مكون من مكونات البيئة، الأرض، الجو ، الغابات، الكائنات الحيوانية والنباتية، المياه الداخلية، المياه البحرية.....الخ، وهم ما يبرز من خلال تعريف البيئة بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في المادة 03 بما يلي " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

وانطلاقا من كل هذا، فقد تم تقسيم هذه المحاضرات إلى ثلاثة محاور

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

المحور الثاني: النظرية العامة لقانون حماية البيئة

المحور الثالث: الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

المحاضرة الأولى

مدخل مفاهيمي للبيئة

أولاً: تعريف البيئة

أ - التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة العربية تعني: المنزل، مشتق من اللفظ اللغوي (بوا) بمعنى أنزل وأقام و (تبوا) أي نزل وأقام وأخذ منزلاً، فهي بالاشتقاق منزل الإنسان الذي يعيش فيه والذي فيه مستقره، في حين عرفها قاموس ويبستر بكونها جميع الأوضاع أو الظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية

أما في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد جاء مفهوم البيئة بمعنى المنزل لقول الله تعالى "وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" النحل الآية 41".

ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض، من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر أولهما: البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد.

أما ثانيهما: وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه، والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض، والمساكن، والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

وعرف قاموس لاروس البيئة بأنها (مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية) .

كما تطرقت المادة 02 فقرة 11 من اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1993 وكذلك قرار معهد القانون الدولي الصادر في 09/4/ 1997 بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة إلى تعريف البيئة، حيث عرف كل منهما البيئة بأنها ما تحتوي الأرض عليه من مصادر طبيعية حيوية وغير حيوية، خاصة الهواء والتربة والحيوان والنبات وتفاعلها فيما بينها، ويتضمن أيضا خواصها، وتم التأكيد على أن البيئة لا يمكن تعريفها بمعزل عن العناصر التي تتكون منها، وكذلك يمكن تعريف البيئة بأنها عبارة عن مجموع العناصر الضرورية للبيئة الإنسانية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية، حيث جاء أن البيئة ليست شيئا مجردا فهي المكان الذي يحيا فيه الإنسان ويتعلق بجودة حياته وصحته، ويتضمن أيضا الأجيال القادمة.

ب - المفهوم الايكولوجي للبيئة

علم البيئة هو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات، ويتولى تحديد التأثير المتبادل بين هذه الكائنات ومجموعة العوامل (الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية)

أما علم الايكولوجي أو ما يسمى بعلم التنبؤ، فهو أحد فروع علم الأحياء (البيولوجيا)، ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة (الماء والهواء والتراب والكائنات الحية) على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فيبحث هذا العلم مثلاً في قدرة المياه على التخلص من الملوثات العضوية أو معالجتها عن طريق التقنية الذاتية للمياه.

من خلال التفرقة السابقة يتضح أن علم الايكولوجي يختص بالبيئة الطبيعية، بمكوناتها الأساسية (الماء والهواء والتراب والكائنات الحية)، أما علم البيئة فهو أعم وأشمل بحيث يهتم بالإضافة إلى البيئة الطبيعية بكافة عناصرها، بالبيئة الاصطناعية (المشيقة)، والبيئة الاجتماعية، ويحدد مدى قدرتها على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فإن علم البيئة يشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتراب، كل ما يؤثر في حياة الإنسان أو يتأثر هو به كالبيئة الاجتماعية والثقافية.

وقد ترتب على هذا الاختلاف بين علم البيئة وعلم الايكولوجي، أن تعددت مفاهيم البيئة واختلفت باختلاف تخصص الباحثين، فالباحث في العلوم البحتة كالطب والفيزياء والكيمياء والطبيعة، يأخذ البيئة وفقاً لمفهومها الايكولوجي أي مفهومها الطبيعي البحت، وهو ما يمكن تسميته بالمفهوم الضيق للبيئة، لأنه يقصر البيئة على مجرد البيئة الطبيعية فقط، أما الباحث القانوني، فيأخذ البيئة وفقاً لمفهومها الموسع. حيث تشمل البيئة بالإضافة إلى العناصر الطبيعية كل ما يؤثر بالإنسان أو يتأثر به من عوامل اجتماعية أو سياسية أو ثقافية محيطة به.

ج - التعريف القانوني للبيئة

لبيان المعنى القانوني لمصطلح البيئة قد يلجأ المشرع إلى مفهوم واسع لهذا المصطلح، بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من كائنات حية، وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته، ومن ذلك المشرع الفرنسي، حيث لجأ في القانون الصادر بتاريخ 10/06/1976، إلى أن البيئة تعبر عن ثلاث

عناصر الطبيعة (إنسان، حيوانات، نباتات)، موارد طبيعية (ماء، هواء، أرض، مناخ)، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية ، وفي كندا أيضاً تبنى المشرع كذلك المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الواسطين الطبيعي والصناعي، بل وفي بعض المقاطعات تشمل إضافة إلى ذلك العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان

يبدو لنا إن تعريف البيئة قد تناوله الكثير من الباحثين و المختصين بهذا المجال، إلا إنها جميعها تتقارب في المضمون، وفي تعريف للبيئة جاء بأنها: (البيئة تعني بالمفهوم الشامل ، كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر في تكاملها البوتقة التي يحيا فيها ، وهي حضائته الضرورية)، ويشمل هذا التعريف العناصر الطبيعية التي هي خارج صنع الإنسان وغيرها من العناصر الاصطناعية التي يمارس فيها نشاطاته المختلفة وأن امتدت خارج حدود الزمان والمكان.

وفي تعريف آخر بأنها: (مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية فيتأثر الإنسان بها أو يؤثر فيها ، وتشمل دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، والحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة)

وبالرجوع للتشريع الجزائري كما سبق التطرق بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 في المادة 03 منه، فقد عرف البيئة كما يلي " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "

والملاحظ أن المشرع، جعل البيئة واحدة، الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وهي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة ، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي وأشكال تفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم ، وكل استخلاف و تغيير ناهيك عن تحسين المعيشة وكلها بيئة بالتبعية.

كما نجد المشرع لم يتبع اللغة الدولية في استعمالها البيئة البحرية او المائية او الحيوانية، فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة ،غير أنها بمواضيع مختلفة.

د- التأصيل الإسلامي لمفهوم البيئة وحمايتها من التلوث

حث الإسلام على حماية البيئة من التلوث، وأعتبره حق من الحقوق الإنسانية الواجب احترامه وذلك قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، واليوم أقرت بهذا الحق القوانين الوضعية التي تعني بحقوق الإنسان، والقوانين الخاصة بالبيئة، لذا كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق قبل جميع القوانين الوضعية لحماية البيئة من التلوث، لقد جعلت الشريعة الإسلامية من حماية البيئة واجب ديني يجب احترامه، والالتزام به وفق ما جاءت به الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة.

الحقيقة أن مفهوم حماية البيئة في الشريعة الإسلامية واسع جداً ، لا يمكننا الخوض في كل تفاصيله ، ولكننا سوف نعرض جوانب من اهتمام الشريعة الإسلامية في البيئة ، من خلال عرض بعض من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ومنها أهمية صون الأرض وحفظها من العبث لديمومة عطائها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿... فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف: 74) ،وقوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم الآية 41)، وفي هذه الآية الكريمة يظهر الإعجاز القرآني في التنبؤ بما سيصيب البيئة من تلوث وفساد في الأرض نتيجة عمل الإنسان

أما في جانب اهتمام السنة النبوية الشريفة بالبيئة، يمكن القول أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، هو الرائد والداعي الأول إلى الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها، وشمل هذا الاهتمام بالبيئة الطبيعية بما تحويها من نعم الخالق التي لا تعد ولا تحصى، ومنها الإنسان والحيوان والنبات، فكانت نظرته صلى الله عليه وسلم لمخلوقات الله باحترام وأنها قبل كل شيء لها حقوق قد منحها الله سبحانه وتعالى، ويجب على الإنسان أن يحترم هذه الحقوق، وقد حث على حسن معاملة الحيوان حيث قال (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) متفق عليه.

وفي الحفاظ على صحة الإنسان من الأمراض نتيجة التلوث، وهذا يظهر جليا عندما نهى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، نشر الأمراض عن طريق العدوى، وحذر من ذلك، لما يجلبه من كوارث اجتماعية، وبين طرق الوقاية منها وتجنبها، حيث قال صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) رواه البخاري ومسلم.

وهكذا نرى أن الدين الإسلامي تناول علاقة البيئة بالإنسان من منظور التمتع بالخيرات الطبيعية شريطة ألا يتعارض مع حقوقها، وحث على حماية البيئة، فهو السبيل الأسلم للحفاظ على الإنسان والمخلوقات الأخرى ومكونات البيئة الطبيعية، الذي أولاها الإسلام العناية الكبرى، وإن المنهج الإسلامي في البيئة له الأثر الشامل والدائم في تنشئة المفاهيم والقيم التي تحض على احترام البيئة وإعطائها حقها.

المحاضرة الثانية

المشكلات البيئية

التلوث البيئي

عرفته المادة 8/04 من قانون 10/03 "التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية".

أنواع التلوث: تختلف أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى معايير عدة

1- من حيث طبيعة التلوث: تنقسم الأوساط البيئية بالنظر إلى طبيعتها القابلة للتلوث إلى:

التلوث الجوي والهوائي: يعني اختلاط الهواء بمواد معينة، مثل وقود العادم والدخان. وبإمكان تلوث الهواء الإضرار بصحة النباتات والحيوانات، وتخريب المباني والإنشاءات الأخرى. يتكون الغلاف الجوي، في وضعه الطبيعي، من النيتروجين والأكسجين وكميات صغيرة من ثاني

أكسيد الكربون والغازات الأخرى). ويعمل عدد من العمليات الطبيعية على حفظ التوازن بين مكونات الغلاف الجوي.

أما المادة 04 من قانون 10/03 فقد عرفت التلوث الهوائي بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"

يحدث التلوث الهوائي عندما تطلق المصانع والمركبات كميات كبيرة من الغازات في الهواء، بشكل تعجز معه العمليات الطبيعية عن الحفاظ على توازن الغلاف الجوي. ويوجد نوعان رئيسيان من التلوث هما:

تلوث الهواء الخارجي: ويحدث معظم هذا التلوث نتيجة احتراق الوقود المستخدم في تشغيل المركبات وتدفئة المباني، كما يصدر بعض التلوث عن العمليات الصناعية والتجارية .

تلوث الهواء الداخلي: يحدث هذا التلوث عن احتباس الملوثات داخل المباني التي تعاني أنظمة تهويتها من سوء التصميم، ومن أنواعه نجد: دخان السجائر، والغازات المنبعثة من المواقد والأفران، والكيماويات المنزلية، والأبخرة الخطرة المنبعثة من مواد البناء، مثل العوازل والأصماغ. **تلوث الماء:** هو اختلاط الماء بمياه المجاري أو الكيماويات السامة أو الزيوت أو أية مواد أخرى. وفي مقدور هذا التلوث أن يؤثر في المياه السطحية، مثل الأنهار والبحيرات والمحيطات، كما يمكن أن يؤثر في المياه التي في باطن الأرض والمعروفة بالمياه الجوفية، وبإمكانه أيضا أن يسبب الأذى لأنواع عديدة من النباتات والحيوانات.

وقد عرفت المادة 9/04 من قانون 10/03 التلوث المائي بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للمادة وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية وتمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"

يحدث التلوث المائي عندما يلقي الناس بكميات من المخلفات في نظام مائي ما، بحيث تصل إلى درجة لا يكون معها في وسع عمليات التنقية الطبيعية التابعة له أن تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب وبعض المخلفات مثل الزيت والأحماض الصناعية والمبيدات الزراعية، تسمم النباتات المائية والحيوانات، بينما تلوث بعض المخلفات الأخرى مثل المنظفات الفوسفاتية والأسمدة الكيميائية وروث الحيوانات بمد الحياة المائية بمزيد من المغذيات، وتسمى هذه العملية الإثراء الغذائي، وتبدأ عندما تتساقب كميات كبيرة من المغذيات إلى أنظمة المياه حيث تعمل المغذيات على تحفيز النمو الزائد للطحالب، وكلما ازداد نمو الطحالب ازداد فناؤها بالمقابل، وتستهلك البكتيريا الموجودة في الماء كميات كبيرة من الأكسجين لتتغذى بذلك الفائض من الطحالب الميتة، ويؤدي ذلك إلى نقص مستوى الأكسجين في الماء مما يتسبب في موت الكثير من النباتات المائية وكذلك الحيوانات .

تلوث التربة: هو التدمير الذي يصيب طبقة التربة، وقد تحد الأسمدة والمبيدات من قدرة الكائنات العضوية التي في التربة على معالجة المخلفات.

هناك عدد من النشاطات البشرية الأخرى التي يمكنها تدمير التربة، فقد يؤدي ري التربة في المناطق الجافة، مع وجود نظام تصريف سيئ، إلى ترك الماء راكدا في الحقول، وإذا ما تبخر هذا الماء الراكد فإنه سيخلف الرواسب الملحية من ورائه جاعلا التربة شديدة الملوحة، مما يؤثر في نمو المحاصيل، وتؤدي عمليات التعدين والصهر إلى تلويث التربة.

المخلفات الصلبة ربما تكون أكثر أشكال التلوث ظهورا للعيان، وتسهم المخلفات الصناعية بنصيب وافر من هذه المواد المطروحة، وتشمل الورق والبلاستيك والقوارير والعلب والنفايات الغذائية ونفايات الحدايق، وكذلك خرد السيارات والمعادن ومخلفات العمليات الزراعية ومخلفات التعدين المسماة نفايات الحفر .

يمثل تداول المخلفات الصلبة مشكلة في حد ذاته، لأن معظم طرق التخلص من المخلفات تعمل على تدمير البيئة، فمطاحر النفايات المكشوفة تسيئ إلى الجمال الطبيعي للأرض، وتوفر مأوى

للفئران والحيوانات الأخرى الناقلة للأمراض، وقد تحتوي المطارح المكشوفة وحفر الردم على مواد سامة قد تتسرب إلى المياه الجوفية أو مجاري المياه والبحيرات. ويكون الاحتراق غير المراقب للمخلفات الصلبة دخانا وملوثات جوية أخرى.

2- من حيث المصدر: وهنا نجد نوعين

- أ- التلوث الطبيعي: ومصدر هذا التلوث هو الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغاز ثاني أكسيد الكربون وغيرها.
- ب- التلوث الصناعي: وهذا النوع من التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية وغيرها.

المحاضرة الثالثة

التنمية المستدامة

أولا - مفهوم التنمية المستدامة

يعرف Edwerd barbier التنمية المستدامة "بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح ذلك بأن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي و بيئي.

إن التنمية المستدامة تقوم أساسا على وضع حوافز تقلل من التلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الراهن للطاقة، وتضع ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء والهواء والموارد الحيوية الأخرى.

ولقد توصل تقرير بروتلاند عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالآتي " التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أمانى وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر، يهدف هذا المفهوم الجديد إلى تحسين نوعية حياة الإنسان

من منطلق العيش في إطار قدرة الحمل أو القدرة الاستيعابية البيئة المحيطة، وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها، فهذا النوع من التنمية هو الذي يركز على بعدين مهمين هما الحاضر والمستقبل، حيث تكمن أهمية التنمية المستدامة، حسب هذا التعريف في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التنمية المستدامة بموجب المادة 4/04 من قانون 10/03 بنصه " التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية "، وعليه نستنتج أن:

*التنمية المستدامة تحترم الحدود الايكولوجية التي من شأنها أن تجعل البيئة قادرة على الاستيعاب والتجديد، كما أنها تحافظ على التنوع البيولوجي.

*انتفاع الأجيال الحالية بحقوقهم والوفاء بحاجاتهم دون المساس بحقوق وحاجيات الأجيال المقبلة وذلك بانتهاج الاستغلال العقلاني الرشيد.

لقد أصبح مفهوم التنمية المستدامة واسع التداول ومتعدد المعاني، والمشكل ليس في غياب التعاريف، وإنما في تعددها واختلاف معانيها.

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة، فقد عرفت على أنها التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل، وقد انتهت اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في أماكن قليلة، أو بعض السنين بل للكرة الأرضية بأسرها وصولاً إلى المستقبل البعيد. إن هذا النوع من التنمية هو الذي يجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، وانعكاس ذلك على نمط حياة المجتمع بما يحقق التوصل إلى

مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يؤمن استدامتها وسلامتها، دون أن يؤثر ذلك الترشيح سلباً على نمط الحياة وتطوره.

ومن هنا فالتنمية المستدامة تستلزم تغيير السياسات والبرامج والنشاطات التنموية بحيث تبدأ من الفرد وتنتهي بالعالم مروراً بالمجتمع.

والملاحظ أن البعض يتعامل مع التنمية المستدامة كاتجاه جديد، يتناسب واهتمامات النظام العالمي الجديد، والبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي بديل مختلف عن النموذج الصناعي الرأسمالي، وربما أسلوب لإصلاح أخطاء وعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة.

ونلاحظ إجمالاً أن الإنسان هو محور جل التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة، حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي ومحاربة البطالة، وهناك اعتراف اليوم بالتنمية البشرية على اعتبار أنها حجر أساسي للتنمية الاقتصادية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي وتساهم في تحقيق أقصى حد من النمو في الأنظمة الأربعة السابقة، و أن لا يكون له تأثير جانبي على الأنظمة السابقة، وفي جوهرها تركز على النقاط التالية :

*التأكيد على ضرورة الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة في الاقتصاد.

*المحافظة على البيئة عن طريق التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مصادر الاقتصاد وعلى البيئة.

*السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على إحداث تقارب في مستويات المعيشة لمختلف الفئات.

– أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى جملة من الأهداف جاءت من خلال النقاط التالية:

* التنمية المستدامة عملية واعية، معقدة، طويلة الأمد، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الثقافية.

*مهما كانت غاية الإنسان، إلا أنه يجب أن يحافظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فان هدفه يجب أن يكون إجراء تغييرات جوهرية في البني التحتية والفوقية، دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة.

*هذا النموذج للتنمية يمكن جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن، وتوظيف تلك القدرات أحسن توظيف لها في جميع الميادين.

*نموذج يحمي خيارات الأجيال التي لم تولد بعد، ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.

ثانيا - أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة

1 - أبعاد التنمية المستدامة

تستند التنمية المستدامة إلى أبعاد، يمكن ذكر أهمها كما يلي:

أ - البعد البيئي

يوضح هذا البعد الاستراتيجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة الخطوات التالية:

*تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة.

*إدخال مفاهيم البيئة الآمنة والزامية المحافظة عليها من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم.

*إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع.

و يمكن اختصارا ذكر أهم العناصر التي تكون ضمن البعد البيئي وهي:

النظم الايكولوجية، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية، القدرة على التكيف، الإعلام والثقافة للجميع ، الصناعة النظيفة .

ب - البعد الاقتصادي

إذا كان مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال الصناعية هي السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، فإن وجهة نظر الدول الفقيرة بخصوص التنمية المستدامة، تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

ج - البعد الاجتماعي

على الصعيد الإنساني والاجتماعي فإن التنمية المستدامة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

د - البعد التكنولوجي

ويعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون.

ثالثا - واقع التنمية المستدامة في الجزائر

خلال السنوات الخمس الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21.

المحاضرة الرابعة

النظرية العامة لقانون حماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه "

بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط.

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا.

أما في الجزائر وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وهكذا في مجال الصيد مثلا طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

* حماية الموارد الطبيعية.

* اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.

* تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

* ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

* تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

* تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

ودرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

* المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

* المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:

* مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

* مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

* مبدأ الاستبدال.

* مبدأ الإدماج.

*مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

*مبدأ الحيطه.

*مبدأ الملوث الدافع.

*مبدأ الإعلام والمشاركة

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

*قانون الغابات.

*قانون المياه.

*قانون المناجم.

*قانون الصيد.

*قانون النفايات.

*قانون الصحة.

*قانون حماية التراث الثقافي.

*قانون الصيد البحري وتربية المائيات .

المحاضرة الخامسة

مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الآخر وهذا الاتفاق أو الاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزه عن سائر القواعد القانونية.

مصادر قانون حماية البيئة

خلافًا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

أولاً: المصادر الداخلية

1- التشريع : وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.

2- العرف: والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري .

3-الفقه: وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية.

وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

ثانيا: المصادر الدولية

1-الاتفاقيات الدولية: والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جينيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الإتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

*مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

*العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

*المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

*إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

*إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

*إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الإتفاقيات الأخرى نذكر منها:

*إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.

*إتفاقية قينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

* إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995

* إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

2-المبادئ القانونية العامة التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

3-القضاء الدولي: إذا كان القضاء يلعب دوراً بناءً في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل"، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضراراً بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابة المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها.

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلافاً في مجال القانون البيئي .

***خصائص قانون حماية البيئة**

إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من العلوم القانونية، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

أ- قانون حديث النشأة إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

وحدث ميلاد قانون حماية البيئة، إعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والشغرات التي تحتويها قواعده.

ب- قانون ذو طابع فني من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

ج- قانون ذو طابع تنظيمي أمر لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعاً آمراً وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافاً تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الأمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءاً مدنياً وآخر جزائياً يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

د- قانون ذو طابع دولي: إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه

إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية.

فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المحاضرة السادسة

آليات حماية البيئة في الجزائر

نتطرق في هذا القسم الى الآليات القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

أولا- نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية، كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

1-رخصة البناء و حماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه بإستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

بالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 07 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت والبنائيات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تقادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3، 4 و 5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنائيات والتهيئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الانجراف وإنخفاض التربة وإنزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في:

*المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

*مخطط شغل الأراضي.

فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علماً أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

*طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها العقار.

*تصميم للموقع.

*مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

*قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

*دراسة التأثير.

2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح.

أ- المنشآت الخاضعة لترخيص

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء. وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

* ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

* معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

* تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

*إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وكما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه آراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في أجل 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها.

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام و يبلغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22 يوما.

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في الطلب بناء على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني.

وأجل التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت، فإذا كانت المنشأة تنتمي إلى الصنف الثالث فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر، أما

بالنسبة للمنشآت التي تنتمي إلى الصنف الثاني فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوم، في حين أن المنشآت من الصنف الأول فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 339/98 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضراً على البيئة، فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإصدار المستغل محذرا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

ب- المنشآت الخاضعة للتصريح

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها.... إلخ). أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 08 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

3- رخصة استعمال و استغلال الغابات

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، إلا أنه ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك

العمومية التقليدية فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمال غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي.

أ- الاستعمال الغابي

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفردا له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35 و 36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذهم للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في:

* المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

* منتجات الغابة.

* الرعي.

* بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

*تتمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

ب- الاستغلال الغابي

ولقد نص قانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ولقد قام قانون الغابات 12/84 بتصنيف الغابات إلى:

* غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتوجات الغابية الأخرى.

* غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

* الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

4-رخصة الصيد

لقد حدد قانون 07/04 شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، ولقد حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.

أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، ولا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد .

5- رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأماكن الوطنية مشتملات الأماكن الوطنية العمومية، على أنها الأماكن العمومية الطبيعية والاصطناعية، وقد استمدت السواحل صفتها كأماكن عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأماكن الوطنية العمومية شواطئ البحر وقر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر.

فاستغلال هذه الأماكن يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأماكن يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأماكن، وعادة ما

يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت.

وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام بحيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية.

كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز.

ومن الأمثلة الأخرى لنظام الرخص التي جاء بها المشرع نذكر:

***قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:** نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

***قانون 12/05 المتعلق بالمياه:** لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعترف، وتعتبر رخصة استعمال

الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

*إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

*إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز.

*إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

ثانيا: نظام الحظر و الإلزام

1-نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة.

هذا و برجعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

*ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية.

*في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة.

*كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرّة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

*أما قانون المناجم فنجدّه ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

ولقد منع المشرع في قانون 07/04 من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

2- نظام الإلزام

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح إلزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

3- نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة."

ثالثا: نظام دراسة التأثير

أخذ المشرع الجزائري بدراسة التأثير في قانون 10/03 في المادة 15 والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة."

لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالزراعة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.

فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية)، والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضارا بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع، ولقد نصت المادة 16 من قانون 10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

*الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

*كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم ، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

*عرض عن النشاط المزمع القيام به.

*وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

*وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

*عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

*عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو وبإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تتجزأ على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليمياً الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قراراً بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه

الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الإستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.